الثلاثاء ٢٤ ذو القعدة عام ١٣٨٨ هـ الموادق ١١ فبراير سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

Jan College Co

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة | | וצشــــتراكـــات | | |
|---|---------------|------------------|--------|--------------|
| الاشـــــتراكــــات | ٠ <u>ــــ</u> | ٦ اشهر | ۳ اشهر | |
| ادارة المطبعة الرسميية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك (٩٦ - ٨٠ - ٦٦ الهياتف (٩٦ - ٨١ - ٦٦ (٩٤ - ٨١ - ٦٦ | 3٢ دج | ۱٤ دج | ۸ دج | داخل الجزائر |
| الهالف (٩٩ ـ ٨١ ـ ٦٦ ح ج ب ٥٠ ـ ٢٢١٩ ـ الجزائر وس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسسال لهائف الورق الاحير | ه۳ دج | ۲۰ دج | ۱۲ دج | خارج الجزائر |

نعن المدد ٢٥٠٠ دج وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠٠ دج وتسلم الفهاوس مجانا للمشتركيين • المطلوب منهم ارسسال لهسائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠٠ دج ـ تمن النشر على اساس ٢٠٥٠ دج للسطر

فهيرس

لسنة ١٩٦٩ .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

ب مرسوم رقم ٦٩ ـ ٩ مؤرخ فى ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب للترجمة فى مختلف الوزارات .

_ مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار برئاسة مجلس الوزراء ٠

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ قرار مؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن فى مدينة الجزائر .

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

_ مرسوم رقم ٦٩ _ ١٠ مؤرخ في ٢١ دى القعدة عام | وشركة جيتى للبِترول ٠

۱۳۸۸ الموافق ۸ فبراير سنة ۱۹۲۹ يتضمن توزيع الاعتمادات الفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ ـ ١٩٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية

وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تخفيض عقوبة .

177

وزارة الصناعة والطاقة

_ مرسوم رقم 7٩ _ 11 مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الاذن بنقل الرخص الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة «جبل الازرق وعرق الجواد وحاسى ابراهيم » لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وشركة جيتى للبترول .

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٢ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن نقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بمنح الامتياز الخاص بحقول الوقود شمال الرار » .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فرض وتحديد رسم التليكس بين الجزائر وامارة الدورا .

ـ قرار مؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن ضم الشبكة التليفونية للعريشة الى دائرة رسم سبدو التابعة النطقة رسم تلمسان والغاء دائرة رسم العريشة .

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٣ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالعطل الاستثنائية المنوحة لاعضاء المنتخبات الرياضية الوطنية لتحضير المقابلات الدولية والمشاركة فيها .

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية قالمة عن قطعية أرض مساحتها حوالي هكتارين كائنة بمخرج مدينة قالمة في الطيريق المؤدية الي سدراته وهي مقتطعة من القطاع المسير ذاتيا « زغدودي » لبناء مجمسوعة مدرسية مكونة من ١٢ قسسما و ٢ مساكن .

قرار مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ دیسمبر

سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن تخصيص عقارين مبنين الاول من نوع الفيلا كائن بنهج امبير والآخر كائن بالطابق الارضى لعمارة ذات ثلاثة طوابق بزاوية نهجى باستور ميير ومارسيل لوسى لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ليستعملا بالتوالى من قبل المصلحة العمالية للمراقبة الصحية للعمال (المهاجرون) ومركز التكوين المهنى للكبار (القسم النسائى) •

- قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن استرجاع قطعة أرض مساحتها ١١١٤/١٠ م٢ تابعة للقطعة القروية رقم ١١ Pie من مخطط تقسيم الحجر مساحتها ٥ هكتارات و ٢٠ آرا و ٢٠ سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة حديقة التجارب بالحامة والمضمنة بدفتر تسجيل الاملاك رقم أ بمكتب عنابة ـ فرع عنابة .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسبمر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمسن تخصيص محال مختلفة تأوى مصالح المديرية الجهوية للضرائب المباشرة ومسح الاراضى بسكيكدة لفائدة وزارة الدولة المكلفة بالماليسة والتخطيط لاستعمالها كمكاتب لمصالح الضرائب المباشرة ومسح الاراضى بسكيكدة .

ـ قرار مؤرخ فی ۲٦ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ١٦ ديسبمر سنة ١٩٦٨ صـادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمسن التنازل مجانا لفائدة بلدية عين بعبسوش عن قطعة أرض مساحتها آر واحد وخمسون سنتيارا لتوسيع المس البسلدى العادى رقم ٧ .

- قرار مؤرخ فی ۱۲ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۱ دیسبمر سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة یتضمان تخصیص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تابعة للقطاع المسیر ذاتیا (موات الیزید) الی وزارة التربیة الوطنیة لتوسیع تكمیلیة التعلیم الفلاحی بسكیكدة . ۱۳۹

- قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسبمر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية عين الفكرون عن قطعة أرض مساحتها ٣٠٠ م٢ تابعة للقطعة القروية رقم ٧٧ مكرر لازمة لبناء مدرسة ابتدائية ذات أربعة اقسام .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٩ - ٩ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مكتب للترجمة في مختلف السوزارات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ – ٩٢ المؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والقاضي باجبارية معرفة اللفة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: يحدث فى كل وزارة مكتب للترجمة ، يكلف بالترجمة الكتابية والشفهية الى اللغة العربية للوثائق والمراسلات والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص ذات الصبغة التشريعية والتنظيمية .

اللادة 7: يكون مكتب الترجمة في كل وزارة تحت مراقبة مدير الادارة العامة .

ويتولى تسييره مترجم رئيس يساعده مترجمون .

المادة ٣: سيحدد قانون اساسي خاص مشترك بين جميع الوزارات وضعية المترجمين الرؤساء والمترجمين ووضعهم الادارى .

اللاة } : يحدد تنظيم مكتب الترجمة بموجب نظام داخلى خاص لكل وزارة .

المادة •: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمتراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩

هـواری بـومــدین

مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مستشار برئاسة مجلس الوزراء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد الطيب نذير مستشارا برئاسة مجلس الوزراء .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الوافق ٣١ ينايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن في مدينة الجزائر

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافف الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ والمتعلق بنظام الارشاد فى المياه البحرية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٧ غشت سنة ١٩٢٩، والمتضمن تنظيم الارشاد على السواحل الجزائرية ،

_ وبعد الاطلاع على النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن في مدينة الجزائر الملحق بالمرسوم المشار اليه، بما في ذلك القراران المعدلان له والمؤرخان في ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩ و ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ يرنيو سنة ١٩٦٦،

_ وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٨ والمقدم من نقابة المرشدين في ميناء مدينة الجزائر ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الصار في ٢٩ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٨ عن الجمعية التجارية للفرفة التجارية لمدينة الجزائر ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الملاحة البحرية التجارية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تلفى احكام المادة ١٢ من النظام المحلي المحطة ارشاد السفن في مدينة الجزائر وتحل محلها الاحكام التالية:

((الله ١٢: يترتب على عمليات ارشاد السفن التجارية مهما كان نوع محركها استيفاء رسم للارشاد يزاد عليه رسم انسافي .

ا _ رسم الارشاد: لا يمكن في اي حال ان يقل مجموع رسم الارشاد المستوفى لنفس العملية عن ٧٠ دج ٠

ومراعة لذلك فان معدل الرسم عن عمليات الدخول وكذلك الحال بالنسبة لعمليات الخروج يحدد بـ ١٠٠٧ دج عن كل طن من الحمولة الصافية ، ويزاد عليه ٢٥ ٪ عن كل عملية تجرى بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة صناحا حسب التوقيت المحلي .

ومراعة لذلك ايضًا ، يترتب على تنفيذ المعدل المذكور أعلاه ، تطبيق التخفيضات التالية :

- . ٢ / بالنسبة السفن الراسية للتموين ٤

. . . ٧ بالنسبة للسفن الراجعة .

وتعتبر سفنا راجعة:

- السفن المجبرة بتأثير العاصفة او أى عارض فجائي كا على العودة الى نفس الميناء في مدة اقصاها ٢٤ ساعة من مفادرتها الاخيرة دون الرسو في ميناء آخر .

- والسفن التي تعود للرسو بعد خروجها لاجراء بعض التجارب او لضبط بوصلة الملاحة سواء كان في اطراف الميناء او الحدود الخاصة بالاختبار .

٢ ـ الرسم الاضافى: علاوة على رسم الارشاد المحدد اعلاه ستوفى موقتا وبمناسبة عمليات الدخول فقط ، رسم اضافى قدره ٢.ر.دج عن كل طن من الحمولة الصافية لجميع سفن التجارة الداخلية فى الحدود البحرية للميناء والمحددة بموجب (النظام الخاص لميناء مدينة الجزائر » .

يقيد ايراد هذا الرسم وجنوبا في حساب احتياطي خاص تضبطه المحطة ، ويخصص فقط لتسديد الفوائد والاقساط السنوية الخاصة بالاستهلاك والتكاليف والتعويضات الاخرى التي يترتب اداؤها عاجلا ام آجلا ومباشرة الى الميناء المستقل لمدينة الجزائر على نقابة المرشدين طبقا للاحكام المدرجة في التعاقد المرتبطين به .

ويوضع حد لاستيفاء هذا الرسم بمجرد انتهاء الاقساط السنوية او التعويضات الملتزمة بها نقابة المرشدين بموجب التعاقد المذكور ».

المادة ؟: يكلف مدير الملاحة البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من ١ ينايس سنة ١٩٦٩ والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ مناير سنة ١٩٦٩ .

وأبسع ببسطاط

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٠ مـؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزيدر الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير

بعوجب الامر رقم ٦٨ ـ ١٥٦ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شموال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزيس الشؤون الخارجية برسم ميسزانية التسييس بمسوجب الامسر رقسم ٢٥ – ١٥٥ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون الماليسة لسنسة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «١» الملحق بهذا المرسوم.

اللدة ٢: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الشؤون الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائسرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافسق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

الجدول - أ -توزيع الاعتمادات الفتوحة لوزير الشؤون الخارجية في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

| الاعتمادات المفتوحة (دج) | العنــاوين | رقم الابـواب |
|----------------------------|--|----------------|
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المسالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون ـ مرتبات العمل | |
| ۸۲۸،۳۰۶،۳ | الادارة المركزية ـ المرتبات الرئيسية | :-1 - 41 |
| ۰۲۹ د ۲۵ | الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة | . 7 - 71 |
| , , , | الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون _ الاجور | ·· T — T1 |
| ۰۰.ر.۲۵ | ولواحقها | |
| ٠٠٠د ٢٦٣ د ٢١ | المصالح الموجودة في الخارج _ المرتبات الرئيسية | 11 - 41 |
| ٠٠٠د٨٠٢٠٠١ | المصالح الموجودة في الخارج ـ التعويضات والمنح المختلفة | 17 - 71. |
| | المصالح الموجودة في الخارج ـ المرظفون المناوبون والمياومون | 117 - 71 |
| ٠٠٠,٠٠٠ | الاجور ولواحقها | |
| ۲۰٫۰۰۰ | مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد | 94 - 41 |
| للبيـــان | مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية | 11 - 11 |
| ۸۲۱ د۸۸ه د ۲۷ | مجموع القسم الاول | |

| الاعتمادات المفتوحة (د.ج) | الفناوين | رقم الابسواب |
|--|--|---|
| | | |
| | القسيم الثاني | |
| | الموظفون ـ العاشات والمنح | |
| The second secon | ريع حوادث العمل | 77-72 |
| .1 • • • • • | مجموع القسم الثاني | |
| | القسم الثالث | |
| | الموظفون العاملون والمتقاعدون | |
| | التكاليف الاجتماعية | |
| ٠٠٠٠ و٠٠٠٠ د ١ | المنح العائليـة | 41 |
| ************************************** | المنح الاختيارية | 77 – 1 <i>1.</i> 7 <i>i</i> – 7 <i>1</i> . |
| ١٠٠٠،٠٠٠ | الضمان الاجتماعي | 77 - 7F. |
| ۰۰۰، ۲٫۷۳۷۰۲, | مجموع القسم الثالث | |
| • | | |
| | القسيم الرابع الادوات وتسبير المصالح | |
| 4w | | |
| ۰۰،۰۰،۳۰۱) | الادارة المركزية _ تسديد النفقات الادارة المركزية _ الادوات والاثاث | •1 ** |
| ۸۰۰۰۰ | الادارة المركزية _ اللسوازم | 37 - 7 o: 37 - 7 o: |
| ۰۰۰د۲۸۸۱۱ | الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة | · E — TE |
| { | الادارة المركزية _ الالبسة | :• 0 = "{ |
| ٠٠٠٠ ٣٥٠٠٠ د | المصالح الموجودة في الخارج _ تسديد النفقات | 11 - 78 |
| 7.NFCV711c3 | المصالح الموجودة في الخارج ــ الادوات والاتاث | 37 - 71. |
| ٠٠٠ د ١٥٣٥ و ١١ | المصالح الموجودة في الخارج _ اللـوازم | 17 - 78 |
| ٠٠٠٠، ١٠٠٠ | المصالح الموجودة في الخارج _ التكاليف الملحقة | 18 - 78 |
| ۰۰۰۰ و ۹۰ | المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة | 37 - 01. |
| ٠٠٠٠ ، ٥٠٠ | حظيرة السيارات | 11 - 48 |
| ۰ ۱۰۰۰، ۱۰۹۰۱ | الايجـــارات | 37 - 78 |
| ۲۰٫۰۰۰ | النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعوضات المترتبة على | 37 - 71. |
| | الدولة | |
| TATCYFIC.7. | مجموع القسم الرابع | |
| | القسيم الخامس | |
| | اشفال الصيانة | |
| ۱۸٦ د۷۷۷د۳ | صيانة البنايات | .1 - ٣٥ |
| 7.11c7YVc7. | مجموع القسم الخامس | |
| | _1 11 211 | |
| | القسم السابع المصاريف المختلفة | |
| ٠٠.٠٠، | المؤتمرات الدولية | ·1 - TY |
| 10.0 | مجموع القسم السابع | |
| ۰۰۰ر۹۵۹ر۵۵ | مجموع العنوان الثالث | |
| • () (° () · · ·. | مبهموع العلوال المالك | |

| الاعتمادات المفتوحة (دج) | العنساويسن | و وقتم الابواب المار |
|----------------------------|---|--|
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية | |
| | القسـم الثاني النشاط الدولي | en e |
| للبيـــان | المساهمة في الهيئات الدولية | .73 – 1 • |
| للبيسان | الشاني المجموع القسم الثاني | |
| | القسيم السيادس النشاط الاجتماعي ـ الساعدة والتضامن | |
| ۷۰۰۰ و | نفقات ارجاع الجزائريسين الى وطنهم ومسساعدة المرضى والمعوزين الموجودين في الخارج . | 73 – 12. |
| ٧٠٠٠٠ | محموع القسم السادس | |
| ٧٠٠٠ | مجموع العنوان الرابع | |
| ٠٠٠.ر٩٥٢.٥٥ | المجموع المخصص لوزارة الشؤون الخارجية | |

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ ينايسر سنة ١٩٦٩ يتضمن تخفيض عقوبة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٩ الفيت باقي العقوبة المحكوم بها على المدعو عبد القادر بلحسن في ٦ نو فمبر سنة ١٩٦٧ من قبل المجلس القضائي لمدينة الجزائر والتي مدتها ٥ سنوات سجنا وذلك لمساسه بأمن الدولة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٩ – ١١ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن الاذن بنقال الرخص الخصوصية للبحث عن الوقاود والمسمات ((جبال الازرق وعرق الجواد وحاسي ابراهيم)) لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن الوقو وانتاجه ونقه وتحويله وتسويقه (سوناطرك) وشركة جيتي تلبترول

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر والمتضمن ف منة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى الاساسي ،

غاية ٣١ ديستمبر. سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامة المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستعلاله ونقله بالقنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه الاعمال ،

- وبمقتضى الإمر رقم ٦٨ - ٥٩١ المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الموافقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائس وعلى البروتوكول المتعلق باعمال البحث عن الوقود وانتاجه في الجزائر من طرف شركة جيتي بتروليوم كمباني ٤.

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ١١٠١ المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن نظام الاداوة العمومية الخاص برخص البحث عن الوقود السائل او الفازي في عمالات شمال الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم .٦ - ١٢٢٤ المؤرخ في ١٠ نو فمبر سنة ١٩٦٠ والمتضمن تطبيق الكتاب الاول من القانون المنجمي على العمالات الشمالية للجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قبول شركة سوناطراك والتصديق على قانونها الاساسى ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ . ٢١ المؤرخ فى ٥ رجب عام ١٩٦٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقـــل الاختصاصيات المتعلقة بالوقود السائل أو الغازى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢١٩ المؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح سوناطراك ٨ رخص للبحث عن الوقود السائل أو الغازى ولا سيما رخصتى « عرق الجواد » و « حاسى ابراهيم » ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٣٢ المؤرخ في ٣ ذي المقدة عام ١٩٦٨ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن منح ٣ رخص للبحث عن الوقود السائل أو الغازى للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناط اك) ولاسيما الخاصة بـ « جبل الازرق » ،

_ وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨ والتي طلبت فيها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك » وشركة جيتي للبترول « جيتي » الترخيص لهما بأن تنقلا لفائدتهما الرخص الثلاث المسماة « جبل الازرق » وعرق الجواد وحاسى ابراهيم» والتي تحوزها سوناطراك ،

_ وبعد الاطلاع على العقد الموثق بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨ والمتضمن نقل هذه الرخص المذكورة أعلاه تحت الشرط الموقف ،

_ وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن للشركة الوطنية للبحث عن الوقسود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سوناطراك » وشركة جيتى للبترول « جيتى » بأن تنقلا لفائدتهما وعلى وجه التكافسل والتضامن الرخص الثلاث الخاصسة بالبحث عن الوقسود والمسماة : « جبل الازرق وعرق الجواد وحاسى ابراهيم » والموحودة بحيازة سوناطراك •

المادة ٢: ان الحد الادنى للالتزام المالى الذى سيرقـــم بحسب الصيغة الواردة فى مراسيم المنح المسار اليها أعــلاه يكون كما يلى :

- ۰۰۰ر۲۵۰ر۷ دج بالنسبة لرخصة « حاسى ابراهيم »
- ٣٠٠٠،٠٠٠ دج بالنسبة لرخصة « عيرق الجيواد »
- ۱٤ره٥٠ر٠٠٠ دج بالنسبة لرخصة « جبل الأزرق »

المادة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة, اطبة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١٢ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بمنح الامتياز الخاص بحقول الوقود « شمال الراد »

- ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
 - _ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالف للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات والنظام الجبائى الخاص بهذه الأعمال ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٢٨٧ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٩٦٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن المصادقة ونشر الاتفاقية المؤرخة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود والتنمية الصناعية الجزائرية، وبما فى ذلك تلك الاتفاقية ،

_ وبمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المشار اليها أعلاه والمتعلق بالجمعيــــة التعاونية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ _ ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المعدل والموضحة فيه كيفيات تطبيق الامر رقم ٥٨ _ ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ _ ١٠٤٥ المؤرخ فى ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن تصديق الاتفاقية النموذجيسة لامتياز حقول الوقود السائل أو الغازى والتى وافق عليها مقدمو الطلبات ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢٥ المؤرخ فى ٦ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل هذه الرخصة المشارك عليها لفائدة شركات : سيب (CEP) موبيل صحراء (MOBIL SAHARA) موبيل بروديوسينغ الصحراء (AMIF) وأميسف (SN Repal) واس ان ريبال (SN Repal),

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ مارس سنية ١٩٥٧ والذى منحت بموجبه شركة التنقيب البترولي (سيب) رخصة للبحث عن الوقود السائل أو الفازي المسما « حاسي ايمولاى » ،

ــ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمتضمن نقل الرخصة المشارك عليها والمذكورة أعلاه لفائدة

الشركات السبع الآتية: شركة التنقيب البتروئي « صيب » والشركة الفرنسية الافريقية للأبحاث البترولية « فرانكاريب» وشركة الابحاث الخاصة بالبترول واستغلاله « اورافريب » وشركة المساهمة في الأبحاث الخاصة بالبترول واستغلاله « كوباركس » وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينسغ الصحراء انكوربوريشن وأوزونيا المنجمية الفرنسية « أميف» ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والذى مددت بموجبه الفترة الاولى من صلاحية رخصـة « حاسـي ايمولاى » لمدة تسعة اشهر ،

- وبمقتضى القرار المــــؤرخ فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضی القرار المؤرخ فی ۲٦ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۷ مایو سنة ۱۹۸۹ والمتضمن سلحب رخصة حاسی ایمولای من « کوبارکس وأورافریب وفرانکاریب » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تمديد صلاحية رخصة «حاسي ايمولاى » لمدة ثانية غايتها اول يناير سنة ١٦٦٩ ،

- وبناء على الملحق المؤرخ في ٢٥ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٣٣ فبراير سنة ١٩٦٨ والخاص بالاتفاقية المؤرخة في ١٤ مارس سنة ١٩٦١ والمثبت بموجبه انسحاب شركة «أميف» من الجمعية بالنسبة لاستغلال حقل « شمال آلرار » ،

- وبمقتضى عقد النقل الموثق والمبرم تحت الشرط الموقف في ٢٨ نوفمبر و ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ من قبل شركات بتروبار واس ان ريبال وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينغ الصحراء انكوربوريشن وأميف ،

و بعد اطلاع على العريضة المؤرخة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والتي طلبت فيها: شركة المساهمات البترولية «بتروبار» والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر « اس ان ريبال » ومربيل الصحراء وموبيل بروديو سينغ الصحراء اينك ، أن يؤذن لها بأن تنقل لفائدتها حقوق والتزامات شركة أوزنيا المنجمية الفرنسية « أميف » والمتعلقة بمنع امتياز حقول الوقود السائل أو الغازى الخاصة بـ «شمال الوار» ،

ـ وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتـزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لتلك العريضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بنقل حقوق والتزامات شركة أوزونيا المنجمية الفرنسية « اميف » المتعلقية بمنح امتياز حقول الوقود السائل أو الغازى الخاص بشمال الراز لفائدة: شركة المساهمات البترولية « بتروبار » والشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر « اس ان ريبال » وموبيل الصحراء وموبيل بروديو سينغ الصحراء اينكوربوريشن •

اللادة ٢: يكلف وزيس الصناعة والطاقة ووزيس الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قراد مؤرخ فی ٥ ذی القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فرض وتحديد رسم التليكس بين الجـزائر وامارة اندورا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولاسيما المادة ٢٨٥ د منه ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم المخابرة الواحدة في اتصالات التليكس مع امارة الدورا بـ ٢٦ر٣ فرنكات ذهبية .

المادة ٢: ان رسم الوحدة هو الرسم المفروض على مخابرة واحدة بالتليكس لمدة ٣ دقائق فاقل .

وبالنسبة للمخابرات التي تزيد عن تلك المدة ، يستوفي علاوة على رسم المخابر الواحدة ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الفترة الاولى البالغة ٣ دقائق .

المادة ٣: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٩ •

اللاة ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن ضم الشبكة التليفونية للعريشة الى دائرة رسم سبدو التابعة لمنطقة رسم تلمسان والغاء دائرة رسم العريشة

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول النشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المسؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة به والمتضمنة توزيع الشبكات التليفونية المحلية على دائرات للرسم ومناطق للرسم ،

_ وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى : تلغى دائرة رسم العريشة .

المادة ٢: تضم الشبكة التليفونية للعريشة الى دائرة رسم سبدو التابعة لمنطقة الرسم الخاص بتلمسان •

المادة ٣: تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ٢٥ يناير سنة ١٩٦٩ .

اللات ٤: يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

، وحرر بالجزائر في ٥ ذِي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ _ ٢٨٩ المؤرخ في ٣٣ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث عطل استثنائية مأجورة لفائدة الرياضيين أو الفرق الرياضية بمناسبة الملاقيات الدولية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤدخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المقطع د من الفقرة ٥ للمادة ٣٩ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تطبق أحكام هذا المرسوم على موظفى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ٠

المادة ٢: يحق للاعبين الرياضيين المنتمين لمنتخب رياضي وطنى مخصص لتمثيل الجزائر في المقابلات الرياضية الدولية، الحصول على عطل استثنائية طبقا لأحكام المقطع د من الفقرة ٥ للمادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ – ١٣٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، وذلك بالنسبة لتحضير المقابلات والمشاركة فيها .

اللاة ٣: يستفيد كذلك من هذه العطل وضمن نفس الشروط المطبقة على اللاعبين الرياضيين :

۱ ـ المدربون والممرنون والتقنيون المدعوون العطار التمرين والمنتخب الرياضي الوطني المتنقل .

۲ ــ المسيرون المدعوون لمرافقة المنتخب الرياضى الوطنى
لتنقل ،

٣ _ الاطباء والمعاونون الطبيون المعينون لهذا الغرض ٠

اللحة ٤: لا يمكن أن يتجاوز عدد اللاعبين الرياضيين المستفيدين من هذه العطل ضعف العدد النظامي لفرقة في كل لعمة رياضية •

ولا يمكن أن يتجاوز عدد التقنيين والمدربين والمرنسيين المستفيدين من هذه العطل ثلاثة أشخاص في كل فرقة ·

كما لايمكن أن يرافق الفرقة الى الخارج أكثر من موجهين اثنين في كل لعبة رياضية

اللاة ٥: تحرر قائمة باللاعبين الرياضيين والتقنيسين والمدربين والمرنين والاطباء والمسيرين المعنيين بالنسبة لكل دورة تدريبية ولكل انتقال ، من قبل وزارة الشبيبة والرياضة، وترسل الى المديرية العامة للوظيفة العمومية لاطلاعها عليها قبل تاريخ بدء التمرين أو مغادرة الفرقة ٠

المادة 7: ترسل الى كل معنى الاستدعاءات الفردية التى تضعها وزارة الشبيبة والرياضة على أساس القائمة المذكورة أعلاه •

اللاة V: يتعين على الموظفين المعنيين تقديم الاستدعاءات الى رئيسهم السلمى قبل أسبوع من التاريخ المحدد فيها ٠

وينبغى على المعنى فى نهاية العطلة وتحت طائلة فقدان منفعته فيها أن يقدم الى رئيسه السلمى شهادة تثبت مشاركته الفعلية فى التمرين أو الانتقال مع بيان الحد الاقصى لتاريخ هذه المشاركة •

المادة ٨: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللادة ٩: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

قرارات عمال العمالات

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القاانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الوائق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتفسده النئازل مجانا لفائدة بلدية قالمة عن قطعسة أرض مساحتها حوالي هكتارين كائنة بمخرج مدينة قالمة في الطسريق المؤدية الي سدراته وهي دقتطعة من القطاع المسير ذاتيا « زغدودي » لبناء مجموعة مدرسية مكونة من ١٢ قسما و ٦ مسائلن

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة تم التنازل مجانا لبلدية قالمة بعد مداولة ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ عن عقار مساحته هكتاران تقريبا موجود بمخرج مدينة قالمة في الطريق المؤدية الى سدراته وهو مقتطع من القطاع المسير ذاتيا « زغدودي » قصد تخصيصه للبناء المدرسي •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القـانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قراد مؤرخ فی ۲۱ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۱ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ صادر عن عامل عمانة عنابة یتضمن تخصیص عقادین مبنین الاول من نوع الفیلا کائن بنهج امبیر والآخر کائن بالطابق الارضی لعمادة ذات ثلاثة طوابق بزاویة نهجی باستور مییر ومارسیل لوسی لفائدة وزارة العمل والشؤون الاجتماعیة لیستعملا بالتوائی من قبل المصلحــة العمالیــة للمراقبة الصحیة للعمال (المهاجرون) ومرکز التکوین المهنی للکباد (القسم النسائی)

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة خصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عقاران الاول من نوع « الفيلا » كائن بنهج امبير بعنابة والآخر موجود بالطابق الارضى لعمارة « ميديتراني » ذات ثلاثة طوابق كائنة بزاوية نهجي ميير باستور ومارسيل لوسي ليستعملا بالتوالي من قبل المصلحة العمالية للرقابة الصحية للعمال (المهاجرون) ومركز التكوين المهني للكبار (القسم النسائي) •

ويعاد وضع العقاران الممنوحان بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يسوم ينتهي استعمالهما للعسرضين المحددين اعلاه .

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة عنابة يتضمن استرجاع قطعة أرض مساحتها ١١٠٨٠٨٠١ م٢ تابعة للقطعة القروية رقم ١١ ٩٠٠ من مخطط تقسيم الحجر مساحتها ه هكتارات و٠٦ آرا و ٢٠ سنتيارا والمخصصة سابقا لمصلحة حديقة التجارب بالحامة والمضمنة بدفتر تسجيل الاملاك رقم أ بمكتب التجارب بالحامة والمضمنة بدفتر تسجيل الاملاك رقم أ بمكتب عنابة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عادل عمالة عنابة استرجعت القطعة التي مساحتها ١١٨٨م١ ١١١١ م٢ التابعة للقطعة القروية

رقم ١١ Pie من مخطط تقسيم الحجر مساحتها ٥ هكتارات و ٢٠ آرا و ٢٠ سنتيارا المضمنة بدفتر تسجيل الاملاك رقم أ بمكتب عنابة فرع عنابة والمخصصة سابقا الى مصلحة حديقة التجارب بالحامة وذلك قصد تخصيصها الى الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ٠

قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبسر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمسن تخصيص معال مختلفة تأوى مصائح المديرية الجهوية للضرائب المباشرة ومسح الارضي بسكيكدة لفائدة وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط لأستعمالها كمكاتب لمصالح الضرائب المباشرة ومسح الاراضي بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمائة قسنطينة خصصت العقارات التالية لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط لاستعمالها كمكاتب لمصالح المديرية الجهسوية للضرائب المباشرة ومسح الاراضي بسكيكدة.

۱) شقة مكونة من ٤ غرف كاننة بالطابق الرابع ببناية تابعة لاملاك الدولة بسكيكدة بين نهج غرس الله رقم ٦ ونهج ديدوش مراد رقم ١١ وكانت قبل تحويلها الى أملاك الدولة ملكا للسيد والسيدة هنرى سلفتور فيرى .

٢) شقتان الاولى فى الطابق الاول والثانية فى الطـــابق الثانى تحتويان على ١٠ غرف ومرافق موجودة ببناية تابعة لأملاك الدولة بسكيكدة فى ٣٨ نهج ابن غرس الله وكانت سابقا قبل تحويلها الى املاك الدولة ملكا للسيد سكوتو مشال ٠

ويعاد وضع العقاران المنوحان بحكم القانون تلحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعمالهما للفرضين المحددين أعلاه •

قرار مؤرح فی ۲٦ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمسن التنازل مجانا لفسائدة بلدية عين بعبوش عن قطعة ارض مساحتها آر واحد وخمسون سنتيارا لتوسيع الممر البسلدى العادى رقم ٧

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الوافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا لبلدية عين بعبوش بعد مداولة ٢ مايو سنة ١٩٦٨ عن قطعة أرض من أملاك الدولة نابعة لنقطعة رقم ٤٩٢ من مخطط

التحقيق الجزئي رقم ١٠٥ مساحتها آر واحد وخمسون سنتيارا قصد تخصيصها لتوسيع المر البلدى العادى رقسم ٧ وهذا الملك مبين بلون أصفر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار •

تخصص القطعة المذكورة لزوما للغرض المشار اليه أعسلاه تحت طائلة فسنج التنازل •

ويبقى العقار المتنازل عنه لزوما مسيرا بموجب أحكام المرسوم رقم ٥٦ ـ ١٩٥٠ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ولهذا الشرط فان بلدية عين بعبوش تنتفع به طبقا للقوانين والراسيم والانظمة النافذة ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القسانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠٠

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمسن تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها هكتار واحد تابعة للقطاع المسير ذاتيا (موات اليزيد) الى وزارة التربية الوطنية لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحي بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۸ صادر عن عامل عمالة قسنطینة خصصت لرزارة التربیة الوطنیة (التعلیم الفلاحی بالشرق الجزائری) قطعة أرض مساحتها حوالی مکتار واحد تابعة للقطاع المسیر ذاتیا (موات البزید) کائنة بسکیکدة قصد توسیع تکمیلیة التعلیم الفلاحی بسکیکدة •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القالون تحت تصرف مصلحة أملك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٨ المواقدة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة يتضمن التناذل مجانا لفائدة بلدية عين الفكرون عن قطعة ارض مساحتها ٣٠٠ م٢ تابعة للقطعة القروية رقم ٧٧ مكرر لازمة لبناء مدرسة ابتدائية ذات اربعة أقسام

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ صادر عن عامل عمالة قسنطينة تم التنازل مجانا لغائدة بلدية عين الفكرون بعد مداولة ١ يونيو سنة ١٩٦٨ رقم ٣٦ عن قطعة ارض من إملاك الدولة مساحتها ٢٠٠ م٢ تابعة للقطعة القروية رقم ٧٧ مكرر والمغطية لمساحة

كلية قدرها ٥ هكتارات و ٤٤ آرا المقيدة تحت المادة ١٣٠٠ ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القيانونا اتحت تصرف من دفتر المشتملات رقم ١ من الأملاك غير المخصصة الى مصلحية اميلاك الدولية ينوم ينتهني استعماليه المصالح العمومية . كلية قدرها ٥ هكتارات و ٤٤ آرا المقيدة تحت المادة ١٣٠٠